الأمم المتحدة

A/59/PV.49

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٤٩**

الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد جان بينغ ..... (غابون)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

تأبين صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الإمارات العربية المتحدة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): قبل البدء بمناقشة بند جدول الأعمال المعروض علينا، إنه لمن واجبنا أن نؤبن بأسى الرئيس الراحل للإمارات العربية المتحدة، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، الذي توفي يوم الثلاثاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

باسم الجمعية العامة، أرجو من ممثل الإمارات العربية المتحدة أن يبلغ تعازينا إلى حكومة وشعب الإمارات العربية المتحدة وإلى أسرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان المفجوعة. وأدعو ممثلي الدول إلى الوقوف مع التزام الصمت لمدة دقيقة، حدادا على الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

التزم أعضاء الجمعية العامة الصمت لمدة دقيقة للصلاة والتأمل.

السيد غراي – جونسون (غامبيا) (تكلم بالانكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن الدول الأفريقية. لقد تلقينا ببالغ الأسى والألم نبأ وفاة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الإمارات العربية المتحدة، عن عمر بلغ ٨٦ سنة.

إن الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان يعرف في التاريخ أنه رجل حول مجموعة من الجزر الصغيرة المتخلفة النمو في الخليج الفارسي إلى أمة حديثة متطورة جدا، في فترة قصيرة بلغت أقل من ٤٠ عاما. وحينما أصبح على رأس إمارة أبو ظبي سنة ١٩٦٦، لم تكن دولة الإمارات العربية المتحدة إلا مجموعة مكونة من سبع مشيخات. وقد حولها بسرعة إلى اتحاد قوي ثم كون أمة موحدة، قام بقيادتها وخدمتها بتفان وعزم وتبصر. فلقد استعمل ثروة بلده النفطية لإغناء شعبه ولتعليم وتنوير عامة الشعب ولتحويل الإمارات العربية المتحدة إلى مركز من أهم المراكز الدولية المالية والتجارية. ومكنت حنكته السياسية من قيام الإمارات العربية المتحدة بدور قيادي بارز بل وحتمت ذلك، ليس في العالمين العربي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

04-60473 (A)

0460473

والإسلامي فحسب، بل كذلك على الصعيد الدولي وفي الأمم المتحدة، وفتح بلده أمام كل مَن يحبون السلام، بغض النظر عن جنسياتهم، طالما توفرت لديهم مساهمة يمكن أن يقوموا بها لتحقيق تنمية شعبه. فهو عُرف بتواضعه وبساطته والسهولة التي كان يختلط بها مع رعاياه بكل حرية.

ولعل المنظومة الدولية بوسعها أن تستخلص العبر من حياة هذا القائد العظيم التي قضاها في خدمة شعبه والإنسانية ككل، حينما ننظر في مسائل الحكم والتعاون الدولي والأمن الإنساني والتنمية وتمكين الفقراء والمحرومين. إننا نتوجه بتعازينا القلبية إلى حكومة وشعب الإمارات العربية المتحدة، ونسأل الله أن ترقد روحه في سلام.

السيد جيني (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): أقف هنا بكل تواضع اليوم، بصفتي رئيس مجموعة الدول الآسيوية خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر، لتأبين صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الإمارات العربية المتحدة، الذي رحل عن هذا العالم قبل يومين.

لقد كان الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان في عمر ٩٠ سنة تقريبا حينما وافته المنية. وقد تقلَّد رئاسة أمته بكل مسؤولية لأكثر من ٣٠ سنة. ورغم سنّه، ظل رجلا نشيطا يعمل جاهدا لتحقيق قضايا الوحدة والتسامح والتصالح بين الأمم العربية. إنه كان من الشخصيات المحترمة في المجتمع الدولي، وبالخصوص بين القادة العرب.

لقد قال الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان مرة، فيما يتعلق بأساليب الحكم التي يمارسها في بلده، بتبصر بالغ:

> ”أنا لا أفرض الوحدة على أي كان. فذلك هو الاستبداد. إنه لدى كل منا رأيه، ويمكن لهذه الآراء أن تتغير. وفي بعض الأحيان، نضع كل الآراء مع بعضها ونستخلص منها وجهة نظر واحدة. هذه هي ديمقراطيتنا“.

إن هذا النوع من الحكمة هو الذي جعله يصير قائدا عظيما لن يُنسى أبدا. كما أن هذا النوع من الحكمة هو الذي كان ينير له الطريق خلال تقلده الحكم. فبحكمته واستخدامه الرشيد لموارد بلده النفطية الوفيرة، حول الإمارات العربية المتحدة إلى بلد صحراوية جميلة ومزدهر حاليا، كما نهض برخاء شعبه. وبهذا الإنجاز، نال الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان محبة وإعجاب شعبه بصورة دائمة لأكثر من ثلاثة عقود، ولذلك سيتذكره الجميع دائما. فباسم مجموعة الدول الآسيوية، أشيد بهذا الابن العربي العظيم والذي لا يُنتسى وأتوجه بتعازيّ إلى أسرته وإلى حكومة وشعب الإمارات العربية المتحدة. وأطلب من الله أن ترقد روح الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان في سلام.

السيد دابكيوناس (بيلاروس) (تكلم بالانكليزية): تلقت الدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الشرقية بحزن بالغ نبأ وفاة سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الإمارات العربية المتحدة وحاكم أبو ظبي.

ونحن جميعا ننوه بقيادة سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للإمارات العربية المتحدة، وهي قيادة اتسمت بالحكمة والتفاني منذ تأسيس الدولة في عام ١٩٧١. وقد قادت حكمته ونشاطه شعب الإمارات العربية المتحدة إلى الازدهار والرفاهية. وبما أن سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان كرس حياته لتوحيد بلده وتقويته، فهو جعله من أغنى دول المنطقة وأكثرها ازدهارا. واليوم، باتت الإمارات العربية المتحدة عضوا رئيسيا في منظمة البلدان المصدرة للبترول ومركزا إقليميا للأعمال المصرفية والمالية.

ومهما تكلمنا عن إسهام سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان في السلام والأمن في المنطقة وفي العالم أجمع، لن نستطيع أن نوفيه حقه. فموقفه تجاه جيران بلده، المبني على الثقة والاحترام، كان عاملا حاسما في تقريب بلدان المنطقة

بعضها إلى بعض. أما جامعة الدول العربية التي باتت اليوم منظمة دولية مؤثرة تؤدي دورا هاما في تعزيز الأمن والاستقرار، فإن علاقاتها الودية والمثمرة مع الأمم المتحدة، يجب أن تنسب، في جزء كبير منها، إلى جهود سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

وسمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بصفته رجل دولة مميزا، وسياسيا ودبلوماسيا محنكا، وأبا محبا، ورجلا ذا نظرة ثاقبة وبُعد نظر في تعامله مع المستقبل، فهو حظي عن حق، باحترام كبير من شعب بلده والعالم أجمع.

وتتقدم البلدان الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الشرقية بأحر التعازي إلى عائلة الرئيس الراحل وإلى حكومة الإمارات العربية المتحدة وشعبها.

السيد سيفيلا سوموزا (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): أتشرف بأخذ الكلمة بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لأتقدم بأحر التعازي إلى الإمارات العربية المتحدة، شعبا وحكومة، على مصابهم الأليم بوفاة رئيسهم، سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، حاكم إمارة أبو ظبي لمدة ٢٥ سنة ورئيس الإمارات العربية المتحدة لمدة ٣٣ سنة.

لقد طور الشيخ زايد بلده، يدفعه إيمانه العميق، وفلسفة تقول إن من واجب كل شخص أن يسعى إلى تحسين حياة شعبه. وتبقى إنجازات حياته تقديرا حيا لإخلاصه وقناعته القوية. إن الإمارات العربية المتحدة خسرت رجلا عظيما ذا رؤية ثاقبة وتأثير عظيم – تأثير تمكن رؤيته في البنى التحتية الأساسية، وفي المشاريع العظيمة المخصصة للبيئة، والتربية، وتنمية الصناعة النفطية. فهو حوّل الصحراء إلى واحة. ومع الوقت، كسب الشيخ زايد تقدير منطقته له بصفته رجل دولة عظيما، وبسبب خبرته الدولية التي عززت إدارته. سنفتقده ونتذكره خاصة رجلا عظيما استطاع أن يترجم أحلامه إلى واقع لفائدة شعبه.

ونشارك العائلة الحاكمة حزنها في هذا الوقت من الحداد والأسى، ونعرب، بشكل خاص، عن تضامننا الكامل مع الإمارات العربية المتحدة حكومة وشعبا، ونتقدم إليها بتعازينا آملين تجاوز هذه المصاب الأليم.

السيد ماك آيفور (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أتشرف بتأبين سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الإمارات العربية المتحدة، الذي حزنا لوفاته في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. لقد كان الشيخ زايد قائدا قويا لشعبه، يتمتع بنظرة ثاقبة، وقوة موحدة في المنطقة. وهو اضطلع بدور مركزي في تأسيس الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١ وانتخب رئيسا للاتحاد الجديد. وبفضل إعادة انتخابه بصورة متكررة، بقي في منصبه طيلة أكثر من ٣٠ سنة – وهي فترة ازدهر خلالها البلد تحت قيادته القديرة. وخلال ذلك الوقت، أدى الشيخ زايد دورا رئيسيا في تشكيل مجلس التعاون الخليجي، الذي تأسس رسميا سنة ١٩٨١. كان ذلك أحد إنجازاته الأكثر استدامة والأكثر تقديرا. وفي هذه المناسبة الحزينة، أود أن أبعث بأصدق التعازي نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى إلى الإمارات العربية المتحدة وأبو ظبي، حكومة وشعبا، وإلى عائلة الشيخ زايد، وأصدقائه وزملائه.

السيد غفاري (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): نيابة عن الولايات المتحدة، أعرب عن أحر التعازي للإمارات العربية المتحدة حكومة وشعبا على وفاة مؤسس بلدهم، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الذي اتسمت رئاسته لبلده بقيادة وتسامح يضرب بهما المثل. فقد واصل بدأب تنمية البلد وتحديثه. وبفضل قيادته ورؤيته الثاقبة، تمكن من توحيد سبع إمارات مستقلة في بلد واحد.

ولن تنسى الولايات المتحدة صداقته الحميمة وستفتقدها بالتأكيد. وسيذكر الجميع إدارته الحكيمة، وقيادته الإنسانية وتسامحه.

إن جوهر فلسفة الشيخ زايد، والنابعة من التزامه العميق بالدين الإسلامي، يقوم على أن من واجب الإنسان أن يعمل على تحسين حياة أخيه الإنسان. فقد بيّن سجل قيادته داخل الإمارات وفي المجتمع الدولي، الإخلاص والجدية التي سعى من خلالهما ممارسة عقيدته. ونحن نغتنم هذه الفرصة لنكرم رجلا سيفتقد الجميع إسهاماته في بلده وانخراطه العميق في منظمتنا. ونتقدم بأحر التعازي إلى أفراد أسرة الشيخ زايد.

السيد الشامسي (الإمارات العربية المتحدة): ”يأيتها النفس المطمئنة، ارجعي إلى ربك راضية مرضية، فادخلي في عبادي، وادخلي جنتي“ (سورة الفجر، الآيات ٢٧-٣٠).

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره، أتقدم باسم دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة وشعبا، بالشكر والتقدير إلى رئيس الجمعية العامة على دعوته إلى عقد هذه الجلسة الخاصة للجمعية العامة تخليدا لذكرى الراحل العظيم، مؤسس وباني نهضة الإمارات العربية المتحدة المغفور له صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الدولة الراحل. لقد انتقل إلى جوار ربه راضيا مرضيا مساء يوم الثلاثاء ١٩ رمضان الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

كما أشكر معالي الأمين العام، كوفي عنان، ومساعديه وكبار المسؤولين الدوليين وممثلي المجموعات الجغرافية للدول ومندوبي البعثات وممثليها وغيرهم على مشاعر المؤاساة والكلمات المؤثرة والعواطف النبيلة التي استذكروا بها قائدنا الراحل، ومسيرة حياته التاريخية، الحافلة بالعطاء، ومواقفه الخيرة والأفعال والمآثر والإنجازات السديدة في مجالات الخير والسلام والوئام البشري. سيبقى ذلك دوما شاهدا ورمزا، ليس على صعيد دولة الإمارات العربية المتحدة وشعبها فحسب، وإنما على مستوى المنطقة ككل والصعيدين الإقليمي والدولي.

ففي هذه اللحظة الحزينة، قد لا أجد الكلمات المناسبة والوقت الكافي الذي أستطيع أن أعبر به عن مشاعر الحزن والأسى الذي لف شعب الإمارات وشعوب الأمتين العربية والإسلامية والعالم، لفقدانهم قائدا مخلصا غاليا، أبى إلا أن يكون أمينا على المبادئ السامية لدينه الحنيف، وتراث شعبه الأصيل، وقضايا الأمة والبشرية جمعاء. فقد سجل ما يزيد عن ٤٥ عاما من العطاء والعمل الوطني والقومي الدؤوب، ليخلف وراءه في ظل أدق الظروف وأصعبها، سجلا وتراثا خالدا وفريدا من نوعه في مجالات الوحدة والتضامن والتسامح والعدالة وبناء الإنسان والتطور العلمي والعمران الشامخ والعطاء السخي، وهو بات صرحا ناصعا في سجل التاريخ الحديث. فلم تكن حكمته وبصيرته الثاقبة وطاقاته وجهوده مكرسة لوحدة وخدمة شعبه وبناء وطنه فحسب، وإنما امتدت سياساته الحكيمة ودبلوماسيته النابغة ومساعداته السخية إلى خارج حدود الوطن، لتشمل خدمة قضايا السلام والتنمية، وارتقاء بكرامة الإنسانية في جميع أنحاء المعمورة. إنه لم يتردد يوما ما في تكريس جهوده الدؤوبة لتعزيز علاقات الأخوة والصداقة والاحترام المتبادل بين دول وشعوب العالم. كما أنه لم يبخل يوما قط في مد يد العون والمساعدة والدعم إلى العديد من هذه الشعوب والدول لإعانتها على مواجهة أزماتها السياسية والاقتصادية والمحن الطارئة والكوارث الطبيعية التي حلت بها، وهو ما أكسبه محبة الأمم واعتزازنا بسمعته الطيبة وسياساته المتوازنة والحكيمة.

واليوم، إذ نتقبل وإياكم قضاء الله وقدره برحيل زعيم ملهم ووفي وشجاع، تجاوزت قيادته أبعاد حدود وطنه، تُسجل دولة الإمارات العربية المتحدة تعهدها بمواصلة مسيرة التنمية والسلام والبناء والعطاء المباركة والطموحة التي انتهجها المغفور له الشيخ زايد، طيب الله ثراه، داخل وخارج الإمارات. كما ستواصل الإمارات دورها الإقليمي والدولي الواعد الذي رسمه لها فقيدها، في ظل عهد رئيسها الجديد صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان حفظه الله، الذي تولى سلطاته الدستورية اعتبارا من يوم أمس، رئيسا لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وإذ تستمد دولة الإمارات العربية المتحدة اليوم الدعم والمؤازرة من كل ما تلقته من مشاعر المؤاساة النبيلة التي أعرب عنها قادة ورؤساء الدول والحكومات والشعوب كافة، تؤكد عزمها على المضي قدما بسياساتها الحكيمة والمتوازنة والمستندة إلى احترامها لالتزاماتها الدولية والقانونية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

وستظل ذكرى قائدنا الكبير الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه، مصدر إلهام لا ينضب لشعبه، ولجميع الذين يعملون جاهدين من أجل قضايا السلام وبناء الإنسان وإسعاد البشرية جمعاء. إنا لله وإنا إليه راجعون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/59/4)

تقرير الأمين العام (A/59/372)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية العامة، فيما يتعلق بهذا البند، تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، المعمم في الوثيقة A/59/372.

أعطي الكلمة للسيد شي جيويونغ، رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد شي جيويونغ (محكمة العدل الدولية) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدلي ببيان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصفتي رئيسا لمحكمة العدل الدولية، بمناسبة النظر في تقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

لقد ظلت الجمعية العامة تستدعي رئيس محكمة العدل الدولية لأكثر من عقد من الزمن ليقدم استعراضا سنويا لنشاطات المحكمة وإنجازاتها. وقبل أن أقدم ملخصا عن أحداث السنة الماضية، أود أن أعرب عن امتناني على توفير هذه الفرصة، التي أعتقد أنها تبرهن على استمرار اهتمام الجمعية بالمحكمة وتقديم الدعم لها في الدور الذي تؤديه، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

كما يسرني بصفة خاصة أن أخاطب الجمعية العامة اليوم وهي تحت رئاسة السيد جان بينغ، وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والفرانكفونية في غابون، وهو الرئيس الأفريقي العاشر للجمعية. إنني أهنئه على انتخابه لرئاسة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وأثني على التزامه هو وبلاده بمهمة الأمم المتحدة الرامية إلى بناء عالم أكثر رعاية، تكون فيه الأجيال المقبلة في مأمن من دمار الحرب والتخلف الإنمائي. وأتمنى له كامل النجاح في منصبه،

وخصوصا في مبادرة إلى إجراء مشاورات موسعة مع المجتمع الدولي بغرض تنشيط وإصلاح المنظمة.

وقد أحالت المحكمة تقريرها السنوي إلى الجمعية، مصحوبا بملخص تمهيدي. وبما أن التقرير طويل بعض الشيء، فأنا واثق من أن الملخص التالي سيقدم استعراضا مفيدا لعناصره الأساسية.

كما ذكرت السنة الماضية، فإن ١٩١ دولة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وأكثر من ٦٥ منها قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، تنص حوالي ٣٠٠ معاهدة على اختصاص المحكمة في تسوية النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها.

منذ مخاطبتي الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عقدت المحكمة خمس مجموعات من جلسات الاستماع الشفوية تتعلق بما لا يقل عن ١٢ دعوى، مع عقد الجلسات في كل الدعاوى الثماني المتعلقة بمشروعية استعمال القوة في وقت واحد. علاوة على ذلك، أصدرت المحكمة أحكاما نهائية في ثلاث دعاوى وأصدرت فتوى واحدة. وهذا المستوى من النشاط غير مسبوق في تاريخ المحكمة، كما أنه تم نتيجة عن هذه الجهود تقليص عدد القضايا المدرجة في قائمة الدعاوى التي ستنظر المحكمة فيها من ٢٥ قبل سنة إلى ٢٠ في نهاية فترة الاستعراض. واليوم، هناك في الواقع ٢١ قضية على القائمة العامة، عقب شروع رومانيا في إجراءات ضد أوكرانيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وبالنظر إلى أن المحكمة كانت لديها في السبعينيات من القرن العشرين قضايا قليلة جدا على قائمتها بالدعاوى التي ستنظر فيها وإلى أنها كان لديها بين ١٩٩٠ و ١٩٩٧ ما بين تسع و ١٣، فإن العدد الحالي للقضايا يمثل عبئا كبيرا.

فالقضايا المثيرة للنزاع التي تنتظر الفصل أمام المحكمة ناشئة من كل أنحاء العالم: هناك ١١ قضية بين دول أوروبية وأربع بين دول أفريقية وقضيتان بين دول أمريكا اللاتينية وقضية واحدة بين دول آسيوية. علاوة على ذلك، هناك قضيتان ذواتا طبيعة مشتركة بين القارات. كما تتجلى الطبيعة الدولية للمحكمة في تشكيلها. فهي تستفيد حاليا من أعضاء من الاتحاد الروسي والأردن وألمانيا والبرازيل وسلوفاكيا وسيراليون والصين وفرنسا وفنزويلا ومدغشقر ومصر والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

إن القضايا المتضمنة في قائمة الدعاوى خلال السنة الماضية توضح تنوع النزاعات الدولية التي تتم إحالتها عادة على المحكمة. المحكمة معتادة على تناول النزاعات الإقليمية بين الدول المتجاورة التي تسعى إلى تحديد حدودها البرية والبحرية أو إلى قرار يتعلق بالسيادة على مناطق خاصة. حاليا، هناك أربع من مثل هذه القضايا على القائمة العامة تهم على التوالي نيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وبنن والنيجر، وماليزيا وسنغافورة.

كما تحيل الدول بشكل منتظم على المحكمة النزاعات التي تهم معاملة مواطنيها من طرف دول أخرى. هذا هو الموقف في القضايا المتبقية بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبين جمهورية الكونغو وفرنسا، وكذلك في القضية التي تم البت فيها مؤخرا والتي تهم أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين.

تتعلق فئة أخرى من القضايا التي تحال في أحوال كثيرة على المحكمة باستعمال القوة. تتصل مثل هذه الإجراءات في أحوال كثيرة بالأحداث التي تم عرضها أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن. في الوقت الراهن، قيد نظر المحكمة قضيتان سعت فيهما البوسنة والهرسك وكرواتيا،

على التوالي، إلى استصدار قرار بإدانة صربيا والجبل الأسود لانتهاكاتها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. كما تنظر المحكمة في قضايا تتعلق بشرعية استعمال القوة أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد ثماني دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو). تطعن صربيا والجبل الأسود، في تلك الدعاوى الثماني، في شرعية العمل العسكري الذي قامت به الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو. أخيرا، تنظر المحكمة في قضيتين تقول فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنها كانت ضحية هجوم مسلح من طرف أوغندا ورواندا.

وكما أشرت إلى ذلك سابقا، خلال الفترة موضوع الاستعراض، أصدرت المحكمة حكما وفق وقائع الحالة الموضوعية في ثلاث قضايا وأصدرت فتوى. والآن أتناول تلك القرارات وفق الترتيب الزمني.

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى المتعلقة بمنصات النفط، جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية. واستحضارا للخلفية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أقامت جمهورية إيران الإسلامية دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية ناشئة عن الهجمات على ثلاث منصات نفط إيرانية وتدميرها من جانب سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وفي نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي طلب جمهورية إيران الإسلامية، احتجَّت بأن تلك الأعمال شكلت ''خرقا جوهريا'' لبعض أحكام معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٥٥، وبأنها شكلت انتهاكا للقانون الدولي. وسعت جمهورية إيران الإسلامية إلى الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بمنصاتها النفطية.

أنكرت الولايات المتحدة صحة دعوى جمهورية إيران الإسلامية وأقامت دعوى مضادة بأن جمهورية إيران الإسلامية انتهكت معاهدة ١٩٥٥ بمهاجمة السفن في الخليج وبقيامها بطريقة أخرى بأعمال عسكرية خطيرة ومضرة بالتجارة والملاحة بين البلدين. كما سعت الولايات المتحدة إلى الحصول على التعويض عن الأذى الذي تعرضت له.

وفي حكم المحكمة المستند إلى وقائع الحالة الموضوعية، رأت المحكمة – بعد أن قامت بدراسة مفصلة للأدلة التي قدمها الطرفان – أنه لا يمكن تبرير أعمال الولايات المتحدة ضد منصات النفط الإيرانية بوصفها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة العشرين من معاهدة عام ١٩٥٥. ورأت المحكمة أن اللجوء إلى القوة بمقتضى هذا الحكم غير مسموح به إلا إذا كان أحد الطرفين يتصرف دفاعا عن النفس – أي لو أنه كان ضحية هجوم مسلح وإذا كانت الأعمال التي قام بها ضرورية ومتناسبة.

وبعدئذ نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كانت الولايات المتحدة أعاقت، بتدميرها للمنصات النفطية، عملها الطبيعي ومنعت جمهورية إيران الإسلامية من الاستفادة من حرية التجارة بين البلدين، كما هي مكفولة بمقتضى الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة. ووجدت المحكمة أنه لا توجد، في الحقيقة، تجارة بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة فيما يتعلق بالنفط المنتج عن طريق تلك المنصات الخاصة وقت وقوع الهجمات. وبناء على ذلك أقرت المحكمة بأنه لا يمكن تأييد طلب جمهورية إيران الإسلامية ولا مطالبتها بالتعويض.

وبصدد الدعوى المضادة من جانب الولايات المتحدة فيما يتعلق بخرق جمهورية إيران الإسلامية المزعوم للالتزامات بموجب معاهدة الصداقة، فقد استنتجت المحكمة، استنادا إلى

الأدلة المعروضة عليها، أنه لم يكن هناك أي عائق أمام التجارة والملاحة بين أراضي الطرفين. وعليه، فقد أقرت المحكمة بأن طلب التعويض للولايات المتحدة ينبغي أن يرفض أيضا.

وثاني الأحكام حول الحيثيات في قضية طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في قضية السلفادور ضد هندوراس – فيما يتعلق بالنزاع على الأرض، والجزيرة والحدود البحرية بين السلفادور وهندوراس، وبتدخل من نيكاراغوا – صدر الحكم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ووجدت دائرة المحكمة المنشأة لتسوية تلك القضية أن طلب السلفادور بإعادة النظر في حكم عام ١٩٩٢ غير مقبول. وذكّرت دائرة المحكمة، في حكمها، بأن الطلب بإعادة النظر، بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز أن يصدر إلا عن طرف بعد الوفاء بالشروط الواردة في النظام الأساسي، أي أن إعادة النظر ينبغي أن ''تستند إلى اكتشاف حقيقة'' يجب أن تكون ''ذات طابع يجعلها عاملا حاسما''، وأن تلك الحقيقة ينبغي أن تكون ''مجهولة للمحكمة وأيضا للطرف المطالب بإعادة النظر'' حين صدور الحكم.

وأحد أجزاء الحدود المرسومة بحكم عام ١٩٩٢ تبع مسار نهر يعرف باسم غواسكوران. وادعت السلفادور أنها تملك أدلة علمية وتقنية وتاريخية تظهر المسار السابق لنهر غواسكوران، وتحول مجراه في أواسط القرن الثامن عشر.

إلا أن دائرة المحكمة تمسكت بأن حكم عام ١٩٩٢ استند إلى سلوك السلفادور في القرن التاسع عشر فيما يتعلق بمسار الحدود في ذلك الوقت، وليس على أساس تحديد المسار الأصلي للنهر. وبالتالي لا يجوز اعتبار تغيير مجرى النهر عاملا حاسما.

ثانيا، سعت السلفادور إلى الاعتماد على نسخة مكتشفة حديثا لخريطة وتقرير تعود إلى القرن الثامن عشر، وجدا في مكتبة نيوبيري في شيكاغو وتختلف عن النسخ المقدمة كأدلة من جانب هندوراس في المرافعات الأصلية. إلا أن دائرة المحكمة وجدت أن النسخ التي قدمتها السلفادور لا تختلف إلا بصورة طفيفة عن النسخ المستخدمة في عام ١٩٩٢ ولم تشكل ''عاملا حاسما'' كما هو مطلوب في المادة ٦١ من النظام الأساسي.

ننتقل إلى الأحكام الصادرة هذا العام: في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ أصدرت المحكمة قرارها في قضية المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، التي تتعلق بأفينا والمواطنين المكسيكيين الآخرين. وأقامت المكسيك دعاوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بخروقات مزعومة للمادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ وتتصل بدعاوى جنائية أقيمت ضد ٥٢ مكسيكيا حوكموا وأدينوا وحكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة.

وكانت المهمة الأولى للمحكمة النظر في انطباق الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، التي حددت التزامات الدولة المتلقية فيما يتعلق بالإخطارات القنصلية. وإذ وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة كانت خاضعة لتلك الالتزامات، حددت المحكمة معنى التعبير ''بدون تأخير'' في سياق أداء المتطلبات الواردة في الفقرة ١ (ب).

واستنادا إلى ذلك التفسير، رأت المحكمة أن الولايات المتحدة خرقت التزامها في ٥١ قضية بأن تبلغ المواطن الأجنبي بحقوقه في إخطار قنصلية بلده حين ''يعتقل أو يسجن أو يحتجز إلى أن يحاكم... أو يحتجز بأي طريقة أخرى''، وأن الولايات المتحدة أخفقت في ٤٩ من القضايا في إخطار مكتب القنصلية المكسيكية بشأن احتجاز المواطنين

المكسيكيين. ثم وجدت المحكمة، بعد ملاحظة الطبيعة المترابطة للفقرات الفرعية الثلاث (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، أن الولايات المتحدة نقضت التزامها بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) في ٤٩ من القضايا بتمكين مسؤولي القنصلية المكسيكيين من الاتصال بمواطنيهم والوصول إليهم وزيارتهم، وبأن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج) في ٣٤ قضية بتمكين مسؤولي القنصلية المكسيكيين من تقديم تمثيل قانوني لمواطنيهم.

وادعت المكسيك أيضا أن الولايات المتحدة قد خرقت التزامها بموجب المادة ٣٦، الفقرة ٢، من اتفاقية فيينا عن طريق إخفاقها في مراجعة الإدانات والأحكام وفي إعادة النظر فيها على نحو مجد وفعال. ووجدت المحكمة أن الولايات المتحدة قد خرقت ذلك الالتزام بالفعل في ثلاث قضايا، لكن إمكانية إعادة الفحص القانوني كانت قائمة في ٤٩ قضية أخرى.

ورأت المحكمة أن مراجعة الإدانات والأحكام وإعادة النظر فيها الصادرة بحق المواطنين المكسيكيين من قبل محاكم الولايات المتحدة من شأنهما أن توفرا تعويضات وافية بالغرض لانتهاكات المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا. وبالرغم من أن المحكمة سلّمت بأن وسائل تفعيل المراجعة وإعادة النظر أمر يعود تقريره إلى الولايات المتحدة، فإنها أعربت عن رأيها أن العملية القضائية ملائمة لتلك المهمة.

أخيرا، في ٩ تموز/يوليه هذا العام، واستجابة لطلب من الجمعية العامة، أصدرت المحكمة فتواها حول النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقبل تناول المسألة التي أثارتها الجمعية العامة، نظرت المحكمة فيما إذا كانت تملك صلاحية الاستجابة للطلب، ونظرت أيضا في السلامة القضائية لممارسة اختصاصها في تلك الحالة. واستنتجت المحكمة، بالإجماع، أن لها اختصاصا بإصدار الفتوى وقضت، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، بالاستجابة للطلب.

وبعد أن تناولت المحكمة تلك المسائل الأولية، تناولت المحكمة بعد ذلك مشروعية تشييد الجدار، قبل تناول الآثار القانونية الناشئة عن تشييده.

واستنتجت المحكمة، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، أن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي.

وفيما يتعلق بالآثار القانونية لهذه الانتهاكات، ميزت المحكمة بين الآثار بالنسبة لإسرائيل، والآثار بالنسبة للدول الأخرى والآثار بالنسبة للأمم المتحدة. وإذ انتقلت المحكمة أولا إلى الآثار بالنسبة لإسرائيل، فإن المحكمة استنتجت، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، أن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وأنها ملزمة بأن توقف على الفور العمل في تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وبأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك وبأن تلغي على الفور أو تبطل جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به.

وقررت المحكمة أيضا، مرة أخرى بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، أن إسرائيل ملزمة بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها.

وفيما يتعلق بالآثار بالنسبة للدول الأخرى، استنتجت المحكمة، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوتين، أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب

على تشييد الجدار وبعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وأن تتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

وأخيرا، فيما يتعلق بالأمم المتحدة، استنتجت المحكمة، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، أنه ينبغي للأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة للفتوى.

وفي تحضير المحكمة لفتواها، درست مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، والأحكام السارية التي تحكم اكتساب الأرض أو احتلالها. كما أنها تناولت مبدأ تقرير المصير، ونظرت في انطباق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وبالإضافة إلى استعراض تلك العناصر الجوهرية للقانون الدولي، الواردة في العديد من المعاهدات، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وفي القانون العرفي، والمبينة في مختلف قرارات الجمعية العامة، اعترفت المحكمة أيضا بالحاجة إلى أن يدرج تشييد الجدار في سياق أعم. وعلى نحو خاص، لاحظت المحكمة أن إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي، وأعربت عن رأي مفاده أن الحالة المأساوية في المنطقة لا يمكن إنهاؤها إلا من خلال التنفيذ بحسن نية لجميع القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن.

كما استرعت المحكمة انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة تشجيع الجهود بغية التوصل في أقرب وقت ممكن، واستنادا إلى القانون الدولي، إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل المعلقة وإقامة دولة فلسطينية، تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، في سلام وأمن من أجل الجميع في المنطقة.

وبالإضافة إلى إصدار تلك الأحكام والفتوى، فإن المحكمة استكملت جلسات استماع بشأن الدفوع الابتدائية للمدعى عليهم في الدعاوى الثماني المتعلقة بـ ”مشروعية استخدام القوة“ التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي. وإضافة إلى ذلك، عقدت المحكمة مؤخرا جلسات استماع بشأن الدفوع الابتدائية لألمانيا في قضية ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)، المتعلقة بمعاملة تشيكوسلوفاكيا لممتلكات مواطني ليختنشتاين بوصفها أصولا ألمانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وجميع القضايا التسع حاليا قيد نظر المحكمة.

وتعكس إنجازات المحكمة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض التزامها بتناول القضايا بأسرع وأكفأ طريقة ممكنة، بينما تحافظ على نوعية أحكامها واحترام الطابع التوافقي لاختصاصها.

وما يدعو إلى الشعور بالرضا هو ملاحظة الاستخدام المتزايد للدول للمحكمة خلال الأعوام الأخيرة، ومن أجل الوفاء بهذا الطلب المتزايد وتحمل مسؤولياتها القضائية، اتخذت المحكمة المزيد من الخطوات في الفترة المشمولة بالاستعراض لتحسين كفاءتها القضائية. ومنذ تقريري الأخير للجمعية، أجرت المحكمة استعراضا شاملا لأساليب عملها، وبناء على ذلك اتخذت تدابير لتعزيز تشغيلها الداخلي ولتشجيع المزيد من امتثال الأطراف للقرارات السابقة الرامية إلى تسريع طريقة الإجراءات الخلافية.

وبوضع هذه الأمور نصب الأعين، قامت المحكمة مؤخرا بتعديل التوجيه الإجرائي الخامس القائم وأصدرت توجيهات إجرائية جديدة هي التوجيه العاشر والتوجيه الحادي عشر والتوجيه الثاني عشر. ويوضح التوجيه الخامس المعدل أن فترة الأربعة أشهر لتقديم طرف لملاحظاته والتماساته بشأن الدفوع الابتدائية تبدأ من تاريخ إيداع الدفوع الابتدائية. ويطلب التوجيه العاشر من وكلاء الأطراف أن يحضروا دون تأخير أي اجتماع يدعو إليه رئيس المحكمة بشأن مسألة إجرائية. وينص التوجيه الحادي عشر على أن الأطراف ينبغي أن تقصر أنفسها، في مرافعاتها الشفوية بشأن التدابير التحفظية، على الأمور التي لها صلة بمعايير الإشارة بتلك التدابير التحفظية؛ وبذلك يعالج التوجيه مشكلة لاحظتها في خطابي للجمعية العامة العام الماضي.

وفي الختام، يحدد التوجيه الإجرائي الثاني عشر الإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بالبيانات المكتوبة أو الوثائق التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية بخصوص الإجراءات الاستشارية. وستستكمل هذه الإضافات إلى التوجيهات الإجرائية للمحكمة جهودها لتعجيل النظر في القضايا التي تلقت الجمعية العامة تقارير عنها في السنوات الماضية.

وينبغي لي أن استرعي انتباه الجمعية العامة الآن إلى بضع مسائل تتعلق بميزانية المحكمة لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتقدر المحكمة الدعم المالي الذي تقدمه الجمعية العامة تقديرا عظيماً، وتقر المحكمة بدورها بمسؤوليتها في استخدام هذه المبالغ المالية بحكمة.

وقد تمت الموافقة على ميزانية فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قبل أن تطلب الجمعية العامة بشكل عاجل إصدار فتوى بشأن التداعيات القانونية لبناء حائط في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد استحوذت جلسات الاستماع العام وإصدار الفتوى باهتمام عالمي غير مسبوق. وقد وضعت تلبية مطالب وسائل الإعلام وتوفير الأمن اللازم عبئاً كبيراً على موارد المحكمة، ومن الواضح الآن أن المحكمة ستحتاج إلى مبالغ إضافية لتغطية نفقاتها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكلي أمل أن يسمح بتخصيص هذه المبالغ في أقرب وقت ممكن، كي تطمئن المحكمة إلى أنها تملك الدعم المالي اللازم لأداء دورها في السنة المقبلة.

وفي فترة الاستعراض، واصلت المحكمة تعزيز استخدامها للتكنولوجيا الحديثة، بناء على الإنجازات التي أشرت إليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. إلا أنه بغية استمرار العملية والامتثال إلى رغبات الجمعية العامة في هذا الصدد، تحتاج المحكمة بشكل أساسي إلى الاستفادة من خدمات موظف مهني من المستوى الرفيع في شعبة الحساب الإلكتروني. لذلك تكرر المحكمة الطلب الذي قدمته العام الماضي بإنشاء منصب يمكنها من تعيين موظف رفيع المستوى في تكنولوجيا المعلومات يتمتع بالخبرة الواسعة والمؤهلات المناسبة.

أخيراً، وبالنيابة عن المحكمة، أود أن أعرب لكم عن الشكر على موافقتكم على عدد من الطلبات المحددة. وقد تم بشكل خاص تحويل مناصب كتّاب قانونيين خمسة من وظائف مؤقتة إلى وظائف دائمة. وبناءً على توصية منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، تم إنشاء منصبين أمنيين.

ومنذ إنشاء محكمة العدل الدولية في ١٩٤٦ – أي قبل أكثر من نصف قرن – تساهم المحكمة في تعزيز وتطوير نظام قانوني دولي موحد، عبر الفصل في النزاعات الخصامية بين الدول وعبر ممارسة وظيفتها الاستشارية.

وفي الفترة قيد الاستعراض، برهنت المحكمة على قدرتها على التعامل مع قضايا متنوعة وصعبة. وقد بينت بوضوح أنها قادرة على التحرك، بشكل عاجل وفعال، لتلبية

حاجات الدول، كما هو الحال فيما يخص أفينا وغيرها من المواطنين المكسيكيين، وللرد على طلبات الجمعية العامة بإصدار فتوى. وخلال تأدية المحكمة لدورها، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإنها على وعي دائم بأغراض المنظمة ومبادئها. وهي تعي بشكل خاص مسؤوليتها المتمثلة في الإسهام في الحفاظ على السلم والأمن في كل منطقة من مناطق العالم.

وبغية تحقيق المحكمة لهذه الغايات والقيام بوظائفها، تتطلع إلى الأجهزة الرئيسية الأخرى للحصول على الدعم والتوجيه، مسلمةً بأن تلك الأجهزة تراعي فيما بينها تعاملاً متساويا بدقة، يحترم كل جهاز منها سلطة الأجهزة الأخرى.

بقي لي أن أشكر الجمعية العامة بصدق بالنيابة عن محكمة العدل الدولية على تشجيعها ومساعدتها خلال فترة الاستعراض، وان أعرب عن أملي في زيادة التعاون والتفاهم في السنوات المقبلة، حتى تتمكن المحكمة من الإسهام في جعل الأمم المتحدة أكثر حيوية وفعالية.

السيد بالاريثو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، بالنيابة عن بيرو حكومة وشعباً، نود أن نبعث بتعازينا إلى الإمارات العربية المتحدة على وفاة رئيسها.

وأود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي شي جيونغ، على عرضه للتقرير السنوي عن أعمال المحكمة. فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وإسهامها في التسوية السلمية للتراعات وفي فرض سيادة القانون على المستوى الدولي كان حاسما منذ إنشائها وما يزال كذلك حتى اليوم.

ومع مراعاة الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المحكمة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وإسهامها في تحقيق الأغراض الأساسية للأمم المتحدة من خلال التسوية السلمية للتراعات القانونية بين الدول، ترى بيرو أن هناك أهمية قصوى للقبول العالمي للولاية القضائية للمحكمة.

وحتى اليوم، لم تقبل الولاية القضائية للمحكمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة سوى ٦٥ دولة، من بينها بيرو. ونحن نحث جميع الدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية الملزمة التي تتمتع بها المحكمة، ومن دون شروط، وذلك عبر رفع نزاعاتها إلى هذه الهيئة، والالتزام بأحكامها على فعل ذلك.

وفي العام ١٩٨٩، تم تأسيس صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، بغية دعم الدول المستعدة لتسوية نزاعاتها من خلال المحكمة ولكن ردعتها تكلفة العملية أو تكلفة الالتزام بالحكم الصادر.

وترحب بيرو بالتعديلات التي أدخلت على ولاية الصندوق الاستئماني، والتي يوضحها التقرير الوارد في الوثيقة A/59/372. إن توسيع المعايير التي تحدد أحقية الدول في تلقي المساعدة المالية من الصندوق ووضع آلية للمبالغ المدفوعة مقدماً تغييران إيجابيان يمكنان بلا شك عدداً أكبر من الدول من التفكير في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للتسوية السلمية لتراعاتها.

وتعرب بيرو عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق وتكرر نداء الأمين العام الموجه إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمواصلة تقديم مساهماتها الطوعية إلى الصندوق.

يشهد العدد المتزايد من القضايا التي تعرض على المحكمة للنظر فيها – الذي يقارب العشرين قضية الآن – على التزام الدول باتباع الوسائل السلمية في تسوية

النزاعات، كما يدل بوضوح على ثقة المجتمع الدولي المتزايدة بهذه السلطة القضائية.

ونظرا لتعدد القضايا المعروضة على المحكمة بالتحديد، وإقرارا بالأهمية الكبيرة لإقامة العدالة، ليس فقط بكفاءة، ولكن بحسن التوقيت، استعرضت المحكمة مرة أخرى أساليب عملها، وقد اعتمدت في تموز/يوليه مبادئ توجيهية قانونية إضافية فعالة، بقصد الإسراع بالبت في القضايا. وتقدر بيرو هذا الاستعراض، كما تحث المحكمة باحترام على أن تواصل جهودها في هذا المجال.

يريد بلدي أيضا أن يلقي الضوء على عمل المحكمة في الإعلان عن أنشطتها وقراراتها. وإن نشر المعلومات بالوسائل الإلكترونية – وبالخصوص عبر موقع المحكمة على الشبكة الدولية (الإنترنت) – من الأدوات المهمة لضمان التعريف على نطاق واسع بالنشاطات القيمة للمحكمة. وتثني بيرو على المحكمة على هذا العمل، كما تشجعها على النظر في خيارات بخصوص مزيد من الإعلان عن الأنشطة القضائية للمحكمة بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، وحتى لا نتحمل نفقة إضافية، ينبغي أن نستكشف إمكانية عمل المؤسسات الأكاديمية معا لترجمة هذه الوثائق، وتوفيرها للأطراف المعنية بالوسائل الإلكترونية.

وأخيرا، أود أن أعيد التأكيد على تصميم بيرو – بوصفها بلدا برهن عبر تاريخه أنه يحترم القانون الدولي احتراما بالغا وكذا الوسائل السلمية لتسوية النزاعات – على الاستمرار في تأييد محكمة العدل الدولية، في اضطلاعها بالمسؤوليات السامية التي عهد بها المجتمع الدولي إليها.

السيد كيتاوكا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يسرني ويشرفني كثيرا أن أخاطب بالنيابة عن حكومة اليابان الجمعية العامة، تحت رئاسة السيد جان بنغ.

أود، في البداية، أن أعرب عن صادق تقديري للقاضي شي جيويونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه الشامل لتقرير محكمة العدل الدولية (A/59/4) اليوم. ويرغب وفد بلدي في أن يعرب عن امتنانه ودعمه لمحكمة العدل الدولية، نظرا لإنجازاتها خلال العام الماضي.

يزداد الوعي بين الأمم بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يقيم القانون والنظام وأن يقوم القانون الدولي بدور أهم في هذا الصدد. إن القانون الدولي نظام قانوني دينامي ظل يتطور بمرور الوقت. ومن الغني عن الذكر أن تفسير القانون الدولي وتنفيذه لا يتطلبان معرفة عميقة بالقانون فحسب، ولكن يتطلبان أيضا الحكمة وبعد النظر من جانب المجتمع الدولي. ومن هذا المنطلق، لا يمكن أبدا أن نبالغ في التأكيد على أهمية دور المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة.

إن اليابان دولة تؤمن بسيادة القانون وتتمسك بإصرار بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات. وقد أعاد الأمين العام التأكيد أيضا، في خطابه الموجه إلى الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر من هذا العام، على أهمية احترام سيادة القانون. وتقدر اليابان إنجازات المحكمة خلال العام الماضي، إذ تمكنت خلاله المحكمة – على الرغم من العدد الكبير من القضايا التي تتضمنها قوائم القضايا – من أن تصدر أحكاما ورأيا، على أساس النظر المتعمق في المسائل القانونية ذات الصلة. وقد شهدنا خلال هذا العام كذلك بعض القرارات المهمة فيما يتعلق بقضايا مثيرة للجدل في القانون الدولي. إن مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي للمحكمة أن تبقى ضمن المجال التقليدي للقانون الدولي، مطبقة القانون القائم فقط، تتطلب مزيدا من النقاش. ولكن من الحقائق أن المجتمع الدولي يتطور بسرعة وأنه يتطلب نظام قوانين قادرا على معالجة أحدث الحالات التي تواجه العالم. لهذا، فيما يتعلق

بتفسير مسائل القانون الدولي الفردية التي ذكرتها المحكمة، أعتقد أن الدول ستتوصل في نهاية الأمر إلى تفاهم مشترك.

وفي ختام بياني، أود أن أشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى التي نعلقها على محكمة العدل الدولية، بوصفها حافظة القانون والحكمة في عالمنا. وستواصل اليابان إسهامها في عمل محكمة العدل الدولية بالغ القيمة.

السيد رستم (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أنضم إليكم، سيدي الرئيس، وإلى آخرين في الإعراب عن أصدق تعازي وأعمق مواساة وفد بلدي لوفد الإمارات العربية المتحدة على وفاة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، الرئيس الراحل لذلك البلد.

ويرغب وفد بلدي في تقديم الشكر إلى السيد شي جيويونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه الفصيح لتقرير المحكمة (A/59/4) وإن هذه الوثيقة الشاملة لمفيدة للغاية في تمكين الدول الأعضاء من فهم وتقدير تعقد عمل المحكمة والقضايا المعقدة التي تعالجها.

تود ماليزيا أن تشيد بالمحكمة على إسهامها في التسوية السلمية للتراعات الدولية بين الدول وفي تطوير القانون الدولي. ومن الواضح تماما أن المجتمع الدولي، إن كان يريد حل ومنع الصراعات بشكل سلمي، فإنه يحتاج إلى طرف ثالث محايد يكون ذا اختصاص في التعامل مع المسائل القانونية ذات الصلة. ومما لا شك فيه أن المحكمة قامت بدور هام ومؤثر في تعزيز السلم والانسجام بين أمم وشعوب العالم بالتقيد بسيادة القانون وعن طريق المساعدة في حل التراعات بين الدول من خلال الوسائل القانونية وأيضا من خلال إصدار فتاواها في المسائل القانونية المحالة عليها طبقا للقانون الدولي. تعي ماليزيا هذا الدور وتثق ثقة تامة بكفاءة المحكمة وقدرتها على العمل بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بإمكان جميع الدول أن تلجأ إلى المحكمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويعني قبول الولاية الإلزامية للمحكمة أن دولة ترغب في الاعتراف بسلطات المقاضاة للمحكمة في كل المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو تفسير التزامات دولية أخرى. وتسجل ماليزيا بارتياح أنه منذ عام ١٩٤٦ أصدرت المحكمة ٧٩ حكما و٢٥ فتوى. وإن اللجوء المتزايد إلى المحكمة لدليل قوي على مستوى الثقة العالي جدا الذي تتمتع به، بسبب إمكان الثقة بكونها نزيهة وفعالة. ويسرنا أن المحكمة أصدرت أحكاما وفتاوى ذات جودة عالية جدا.

ومما يعزز اعتقاد ماليزيا بأن المحكمة هي أنسب مكان لتسوية التراعات سلميا وبصفة نهائية بعد استنفاد جميع الجهود في مجال الدبلوماسية الثقة التي لدينا ولدى المجتمع الدولي في الدور الذي تضطلع به المحكمة وفي وظيفتها وإنجازاتها. وقد رفعت ماليزيا ذاتها إلى المحكمة حالات لتراعات إقليمية، وذلك بالاتفاق المتبادل مع الأطراف الأخرى المعنية، لكي تبت فيها المحكمة. وسوف تحترم ماليزيا قرار المحكمة في هذه الحالات احتراما كاملا، تمشيا مع تقيدها الدائم بالقانون الدولي. ولدينا اعتقاد راسخ بأن احترام قرارات المحكمة من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز مكانة المحكمة وهيبتها، وأن يغرس بالتالي ثقافة الاحترام لسيادة القانون على الصعيد الدولي.

ويرى وفدي أن الزيادة الملحوظة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يبشر بالخير بالنسبة للتطور التدريجي في القانون الدولي وفي دور المحكمة بوصفها آلية لفض المنازعات. وننوه بقبول ٦٥ دولة اختصاص المحكمة الإلزامي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من

النظام الأساسي، وبأن نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على اختصاص المحكمة في تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق كل معاهدة من تلك المعاهدات أو تفسيرها. وهذه التطورات الجديرة بالترحيب تبرهن بوضوح على تزايد الثقة في قرارات المحكمة والاعتماد عليها في تسوية المنازعات من خلال الأحكام بدلا من استخدام القوة. وهذا التعبير عن الثقة في سيادة القانون يتسم بأهمية خاصة في وقت يواجه فيه العالم كثيرا من الأخطار والتحديات الرهيبة.

وبالنظر إلى زيادة عبء العمل على المحكمة، ثمة حاجة عاجلة إلى تعزيز قدرتها على الفصل بكفاءة في القضايا المعروضة عليها، فضلا عن الاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية الإضافية الناشئة عنها. ومن دواعي سرورنا في الوقت ذاته أن نشير إلى أن المحكمة قد استعرضت إجراءاتها وأساليب عملها لكي تزيد من إنتاجيتها. وحتى بعد اتخاذ تدابير مختلفة، كما يؤكد التقرير، سوف تحتاج المحكمة إلى أموال إضافية لميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نظرا للتكاليف الاستثنائية وغير المنتظرة المتعلقة، في جملة أمور، باحتياجات الأمن ومتطلبات وسائل الإعلام المتكبدة فيما يتصل بإصدار الفتوى بشأن مسألة النتائج القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

فهذه الفتوى التي قضت، في جملة أمور، بأن بناء الجدار من جانب إسرائيل، سلطة الاحتلال، يتعارض مع القانون الدولي، وأن التزاما يقع على إسرائيل بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي، تمثل في الواقع علامة هامة في الجهد الطويل الأمد لوضع حد للمعاناة والعواقب الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب في الأرض الفلسطينية المحتلة وكفالة حل دائم لمشكلة فلسطين. ويسر ماليزيا أنها شاركت، سواء من خلال تقارير مكتوبة أو شفوية، في جلسات الاستماع المفتوحة التي عقدتها المحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٤. ونرى أن عملية التماس الفتوى وإصدارها برمتها دليل واضح على سلامة العلاقة بين الجمعية العامة والمحكمة، على النحو المتوخى بموجب الميثاق. بيد أننا نشعر بخيبة أمل شديدة لأن إسرائيل لم تكترث للفتوى.

ويحيط وفدي علما بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام، على النحو الوارد في الوثيقة A/59/372. ونحيط علما بنداء الأمين العام إلى جميع الدول وغيرها من الكيانات ذات الصلة بإيلاء اهتمام جدي بالتبرع للصندوق، الذي تتناقص موارده منذ مولده. كما أننا نحيط علما بالتنقيح فيما يتعلق ببيان اختصاص الصندوق.

وتثني ماليزيا على الجهود التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية لزيادة الوعي العام والفهم لعملها في التسوية القضائية للمنازعات الدولية، ووظائفها الاستشارية، وقانون السوابق، وأساليب العمل، فضلا عن دورها داخل الأمم المتحدة، من خلال منشوراتها والمحاضرات التي يلقيها رئيس المحكمة وأعضاؤها والمسجل وأعضاء مكتب التسجيل. ونعرب عن ترحيبنا بتوزيع المحكمة نشرات صحفية ومذكرات معلومات أساسية، وبدليلها، الذي يرمي إلى إطلاع الجمهور باستمرار على عملها ووظائفها واختصاصها. ونتفق مع الرأي القائل بأن الموقع الشبكي للمحكمة كان مفيدا للغاية ومستخدم بكثرة من جانب الدبلوماسيين والمحامين والأكاديميين والطلاب وأفراد الجمهور المهتمين بالأمر كمصدر هام للحصول على أحكام المحكمة، التي تشكل أحدث التطورات في قانون السوابق الدولي. ونرجو أن تمنح المحكمة موارد كافية تتيح لها مواصلة الوفاء بولايتها وتلبية متطلبات عبء العمل المتزايد.

السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا لي يا سيدي الرئيس أن أنضم إلى باقي الزملاء الذين تحدثوا قبلي، بتقديم أخلص التعازي القلبية لأشقائنا في وفد

الإمارات العربية المتحدة، بمناسبة رحيل قائد الإمارات والشخصية العربية المرموقة، الشيخ زايد بن سلطان.

ونود بداية أن نعبّر عن تقديرنا للقاضي شي جيونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، وشكرنا له على جهده في تعزيز سلطة القانون الدولي، وتقديرنا للبيان الشامل الذي ألقاه في بداية هذه الجلسة عن عمل المحكمة خلال العام الماضي.

واسمحوا لنا أن نشدد على إيمان سوريا العميق بدور العدالة الأساسي في حياة الشعوب والأمم، وثقتنا في أن محكمة العدل الدولية، الذراع الأساسي للأمم المتحدة في مجال تطبيق العدالة بين الدول، مؤهلة لحماية الحقوق وحل الخلافات.

إن المنطقة العربية، بما فيها بلدي سوريا، التي شهدت أول أشكال العدالة منذ قيام شريعة حمورابي قبل آلاف السنين، تؤكد أن عالمنا أحوج ما يكون اليوم إلى نظام عدالة دولي صارم، يلبي متطلبات عالم اليوم والتطورات الهائلة التي شهدها خلال العقود الأخيرة في مختلف المجالات، ويضع حدا للخلافات التي تطورت في بعض الأحيان إلى صراعات دموية وهددت أمن وسلم البشرية.

وفي هذا المجال، نعتقد أن ميثاق الأمم المتحدة ما زال صالحا لمعالجة الكثير من هذه الخلافات، وأن محكمة العدل الدولية مؤهلة بموجب نظامها الأساسي للقيام بهذه المهمة. ومما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه لجوء الدول المتزايد، وخاصة في السنوات الأخيرة، إلى محكمة العدل الدولية لحل خلافاتها ووضع حد للنزاعات القائمة بينها.

ولا بد لنا في هذا المجال من التأكيد مرة أخرى على أهمية تأمين التمويل الكافي والوظائف اللازمة كي تقوم المحكمة الدولية بمهامها على أكمل وجه ممكن.

لقد تناول التقرير الذي قدمه السيد جيونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، الكثير من الحالات التي تناولتها المحكمة مؤخرا، والنتائج التي حققتها، والاحترام الذي قوبلت به هذه الأحكام. ونود في هذا المجال أن نشير بشكل خاص إلى الفتوى التي أصدرتها المحكمة بإجماع أعضائها تقريبا حول قيام إسرائيل ببناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم يكن غريبا على الإطلاق أن يُجمع أعضاء المحكمة تقريبا على أن بناء إسرائيل للجدار يتعارض مع القانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار. ومما يستحق الإشارة إليه أيضا، تأكيد المحكمة في فتواها على أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وبكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة.

كما ينص الرأي الاستشاري على أهمية أن تقوم الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، باتخاذ إجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار. وما زلنا بانتظار قيام هذه الهيئات بدورها.

لقد قالت محكمة العدل الدولية، ذراع الأمم المتحدة في مجال تحقيق العدل، كلمتها. وهذا هام جدا. ولكن الأهم هو تطبيق هذا الرأي الاستشاري. وجماهير العالم، المؤمنة بالعدالة، تتطلع إلى تطبيق الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية. فالعدل لا يمكن أن يكون مجرد وجهة نظر، بل إن قيمته الحقيقية تكمن في تطبيقه.

ونحن نعتقد أن شعوب الأمم المتحدة حريصة على تطبيق العدالة، بما في ذلك تلك التي تتعلق بمستقبل الشعب الفلسطيني، وخاصة إقامة دولته المستقلة على أرضه، وخاصة أيضا على ضوء رفض إسرائيل الامتثال لأحكام القانون الدولي ورأي المحكمة الدولية.

إن سورية تعبر مرة أخرى عن احترامها وتقديرها لدور ومهام محكمة العدل الدولية، وسنبذل مع جميع الدول الأخرى الأعضاء في هذه المنظمة الدولية، التي تؤمن بالعدل وسيادة القانون، كل جهد ممكن لتعزيز دور محكمة العدل الدولية في مختلف المجالات.

السيد غوميز روبليدو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعرب عن تقديره لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي شي جيونغ، على التقرير المفصل الذي عرضه على الجمعية العامة.

وتود المكسيك أن تشيد مرة أخرى بالجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على إسهامه المستمر في تطوير القانون الدولي وتشجيع العدالة بين الدول. والزيادة الكبيرة في عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة دليل واضح وملموس على ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم سياسي لممارستها القضائية وحيادها واستقلاليتها.

إن عبء العمل الحالي على المحكمة يختلف كثيرا عن العدد الصغير من القضايا التي قدمت إلى المحكمة قبل وقت ليس طويلا، على سبيل المثال، في السبعينات. ففي الوقت الحالي، تواجه المحكمة تحديا يتمثل في البت في ٢١ قضية. ومما لا شك فيه، أن انتهاء الحرب الباردة ساعد كثيرا على إقناع الدول باللجوء إلى المحكمة لحل نزاعاتها بوسائل سلمية، حتى لا يتعرض السلم والأمن الدوليان أو العدالة الدولية للخطر.

وفي سياق النمو والتطور المطردين، لم تغفل المحكمة الاحتياجات الناتجة عن نجاحها. وكان إسراعها في البت في القضايا وتحسين أساليب عملها عنصرين رئيسيين في التخطيط التنفيذي الاستراتيجي للمحكمة، بغية الاستجابة للمطالب الحالية والتعقيدات التي اكتسبها العديد من القضايا من وجهة النظر الإجرائية.

وتقدر المكسيك الجهود التي تبذلها المحكمة في هذا المجال، وتشجع الأطراف في القضايا المتنازع فيها على التعاون التام مع المحكمة واتباع مبادئها التوجيهية. وعلى وجه الخصوص، نرحب ترحيبا حارا بالتدابير التي اتخذتها المحكمة مؤخرا لتعزيز إنتاجيتها، من حيث الأداء الداخلي، بغية تحقيق أهداف من بينها تقصير الفترة بين الانتهاء من الأنشطة المكتوبة وبدء المرافعات الشفوية. وفي نفس الوقت، ترحب المكسيك باعتماد مجموعة إصلاحات للمبادئ التوجيهية العملية للمحكمة.

هذه الملاحظات عن أنشطة المحكمة هي مجرد نتيجة مباشرة لتجربة المكسيك الأخيرة، في القضية التي كان بلدي طرفا فيها مع الولايات المتحدة – قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين ضد الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت تلك أول مرة تشارك فيها المكسيك في قضية نزاع أمام المحكمة. ولا يمكن اتخاذ قرار له هذه الأهمية البعيدة الأثر إلا إذا وُجدت ثقة راسخة بجدية المحكمة ومعاييرها القانونية الصارمة وحيادها. ولم تخيّب المحكمة آمال المكسيك.

وبالنسبة للإجراءات في تلك القضية، تمكنت المحكمة من إقناع الطرفين بعدم تأخير مراحل القضية، نظرا للأهمية الحيوية للحقوق والقوانين ذات الصلة. وتعاونت الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة، وعملت المحكمة بحزم لترقى إلى مستوى توقعات الأطراف. وبناء على طلب قدمه صاحبه، أمرت المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوق المكسيك. ونفذت الولايات المتحدة بالكامل أمر المحكمة المتعلق بالتدابير المؤقتة.

وبالنسبة للقرار المتعلق بجوهر القضية، قدمت المحكمة، مرة أخرى، خدمة مميزة للقانون الدولي والعدالة. وحلت إجراءات المحكمة قضية لم تتمكن المفاوضات بين الطرفين من حلها على مدى عدة سنين.

بالنسبة لأفينا، بيّنت المحكمة بالتفصيل نطاق الالتزامات المنبثقة عن المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا المعنية بالعلاقات القنصلية، وبشأن الحق في الإخطار بالمساعدة القنصلية وتقديم معلومات عنها، وأوضحت المحكمة الجوانب التي أرادت الأطراف تحديدها، منذ الحكم في قضية لاغراند. وفي قضية أفينا، بيّنت المحكمة بالتفصيل المعايير التي تحكم مسألة رد الحق إلى صاحبه الشرعي، عقب انتهاك الالتزامات المنبثقة عن أحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا المعنية بالعلاقات القنصلية.

وأخيرا، في قضية أفينا، حدّدت المحكمة مبادئ يجب أن تتقيد بها، بصورة عامة، جميع الدول الأطراف في اتفاقية فيينا المعنية بالعلاقات القنصلية. وباختصار، كانت المكسيك راضية تماما عن الطلب الذي قدمته والادعاءات التي رفعتها إلى المحكمة.

ونتقدم بتهانئنا إلى سلوفاكيا على انضمامها هذا العام لأسرة الدول التي تعترف بالولاية الإلزامية للمحكمة، عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وبإيداع سلوفاكيا إعلانها يصل عدد الدول التي أودعت مثل هذه الإعلانات إلى ٦٥ دولة. ونحث الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أو التي سحبت إعلاناتها على أن تقبل، وبشكل نهائي، الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

وفيما يتعلق بالممارسات القضائية للمحكمة، ينبغي أن ننوه بالدور الرئيسي الذي أدته في وضع قانون السوابق المتعلق بمسائل تعيين حدود المناطق البحرية بين الدول. وآخر قضية رفعتها رومانيا في المحكمة ضد أوكرانيا، وهي تتعلق بالنزاع على تعيين الحدود في البحر الأسود، مثال على ذلك الاتجاه. وسترصد المكسيك تلك التطورات عن كثب شديد وسنواصل جهودنا على الصعيد الإقليمي لتمكين الدول الساحلية الراغبة في منطقة البحر الكاريبي من الاستفادة من الموارد المالية للحصول على المساعدة التقنية والقانونية اللازمة للبدء بمفاوضات ثنائية بشأن تعيين الحدود البحرية أو حتى اللجوء إلى التسوية القضائية. وللسنة الثالثة على التوالي تقدم المكسيك الموارد المالية إلى الصندوق الاستئماني لتعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي، والذي يهدف إلى توفير الموارد للمساعدة التقنية، كما أشرت للتو، في مجال ترسيم الحدود البحرية.

وفي ذلك السياق، تود المكسيك أيضا أن تعرب عن تقديرها وامتنانها للأمين العام على استعراض ولاية الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. ونشجع جميع الدول التي يمكنها تقديم المساهمات إلى ذلك الصندوق على أن تفعل ذلك.

وستظل المحكمة تؤدي دورا مميزا في المجال القضائي الدولي، الذي عززته مؤسسات جديدة لإفادة المجتمع الدولي. وستظل المكسيك تدعم تلك الآليات والمؤسسات في سبيل تعزيز التسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

إن المنظمة تشهد رياح التغيير. والمكسيك مقتنعة بأن الإصلاحات المؤسسية التي تقتضيها عملية التغيير الجارية حاليا ينبغي ألا تقتصر على مجرد جهاز رئيسي واحد من أجهزة منظمتنا. فهناك ضرورة لأن تكون عملية الإصلاح شاملة، وبالتالي ينبغي أن تشمل جميع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية. وحيث أنه من المتوقع إجراء تغييرات محتملة في تكوين أجهزة المنظمة الرئيسية، تحث المكسيك الدول الأعضاء على التفكير في الآثار المحتملة لتلك التغييرات على تكوين المحكمة. والمكسيك مستعدة للإسهام في تلك المناقشة، وستطرح في الوقت المناسب أفكارا أكثر تفصيلا بشأن تلك المسألة.

السيد لافال – فالديس (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن ينضم إلى الوفود الأخرى في تقديم التعازي بوفاة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

لقد سلط غروتيوس الشهير الضوء على احتياج المجتمعات البشرية إلى القانون حتى تنظم أنشطتها من أجل ضمان بقائها، ومضيفا أن ذلك المبدأ العام ينطبق على الجنس البشري بأسره. وقد يعتقد المرء أنه نظرا للتغيرات الواسعة النطاق التي طرأت على العلاقات الدولية منذ عصر المفكر الهولندي الكبير فإن تعليقه هذا، الذي كان بالنسبة له ينطبق على جميع الدول الموجودة آنذاك، لا يمكن تطبيقه بلا قيد أو شرط على مجتمع الدول الحديثة. ولكننا نعتقد أن أفكار غروتيوس ما زالت صالحة بشكل أساسي. وهي أكثر حتى صلاحية نظرا لأن أنشطة الدول والأفراد الذين لا تسيطر الدول عليهم بالكامل، ومع اختلاف هذه الأنشطة عن أحداث عصره، يمكن أن تسبب ضررا فادحا للجنس البشري برمته.

وبالنسبة لمن كانوا يتكلمون اللغة اللاتينية، كان الارتباط الوثيق واضحا بين مفاهيم القانون والقاضي والقضاء. وكما لو أنه لا يمكن أن يكون هناك قانون بدون قضاة، فيما عدا القوانين البدائية تماما التي نعتقد أنه لم يعد لها وجود. وفي الحقيقة، يُنظر في عدد كبير من الأنظمة القضائية إلى القانون باعتباره شيئا منفصلا تماما عمن يمارسونه لدرجة أن نشاطهم أصبح الطريقة الرئيسية للتعبير عن القانون. ولذلك بات مفهوما سبب قيام الدول على مدى قرون بإحالة منازعاتها من حين إلى آخر إلى هيئات مخصصة ذات طابع قضائي. ولأسباب مماثلة كانت بعض الدول في الآونة الأخيرة تفعل الشيء ذاته على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال أجهزة حكومية دولية مشتركة ذات طابع قضائي أكثر وضوحا إلى حد كبير، ولكنها أجهزة، رغم ديمومتها النسبية، تفتقر عموما إلى السلطة القضائية الشاملة.

وبالتالي فإنه من المنطقي أيضا وجود محكمة ذات صلاحية متساوية ومعنية بالمنازعات بين الدول، ولكن تكون سلطتها القضائية شاملة تماما وتشارك فيها عملياً كل الدول أو يجوز لها ذلك. إنني بالطبع أشير إلى محكمة العدل الدولية. وإذا اعتبرنا أن محكمة العدل الدولية استمرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة أكثر من كونها خلفا لها – وهو اعتبار مبرر للغاية – فمن الواضح أن المحكمة التي أشير إليها هي المحكمة التي أُسست تحت الاسم الثاني في عام ١٩٢٢، ثم في عام ١٩٤٦ مع إجراء تغييرات جاءت مجرد انعكاس للنظام الدولي الجديد، وأصبحت هي المحكمة التي ننظر الآن في تقريرها والتي توسعت أنشطتها في السنوات الأخيرة بشكل لافت.

إن نظر الجمعية سنويا في تقرير محكمة العدل الدولية، رغم أنه يتبع نمطا تقليديا، لم يعد مجرد إجراء روتيني، بل هو فرصة حقيقية لكي تدرس الدول الأعضاء هذا التقرير وتستمع باهتمام كبير إلى البيان الذي يدلي به رئيس تلك المؤسسة الموقرة. وفي ذلك الصدد، أود أن أقول إننا جميعا ممتنون جدا للمشاركة البالغة الأهمية لرئيس المحكمة في هذه الجلسة، حيث يستطيع أن يجسد فحوى التقرير وأن يعزز من خلال تعليقاته صلاحية مناقشتنا إلى أقصى حد. والنظر في التقرير في الجلسة العامة للجمعية أيضا فرصة مناسبة وفريدة للدول الأعضاء الراغبة في التعبير عن آرائها بشأن المحكمة بصفة عامة، والعمل الذي تقوم به بصفة خاصة، وكذلك النشاط العملي للمحكمة.

وبالتالي، معروض علينا وثيقة هامة ومفيدة للغاية، ليس لمجرد أنها تتناول موضوعات واسعة النطاق بل أيضا بسبب مجال ودقة التقرير والعناية المستخدمة في صياغته

وإعداده. كما أننا نشيد بالحكم الصائب لواضعي التقرير المتمثل في تقديم معلومات لا تثقلها التفاصيل، ومع ذلك تلبي الحاجة التي نشعر بها جميعا إلى الاطلاع على الأنشطة المتعددة للمحكمة، التي تشمل طائفة كبيرة من الموضوعات وتنبثق بشكل مباشر عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والنظام الأساسي للمحكمة.

أود أن أتناول بعض الجوانب العملية للتقرير (A/59/4). نعتقد أنه ينبغي أن تبين الفقرة ٢٤٩ ليس التوجيهات الإجرائية المعدلة فحسب، بل أيضا التعديلات الأخرى التي تم اقتراحها. ونود أن ندرج في التقرير التالي جميع التعديلات المقترحة على التوجيهات الإجرائية. ونعرف أن النصوص معروضة على شبكة الإنترنت ولكننا نود أن نراها أيضا في التقرير.

ونود أن نؤكد من جديد لرئيس المحكمة تقديرنا العميق لحضوره هنا مرة أخرى لعرض تقرير مؤسسته؛ ونود أن نتقدم بالشكر إلى أمانة المحكمة على قيامها بإعداد هذه الوثيقة القيّمة.

السيد أيوا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يُتلى هذا البيان بالنيابة عن الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة سعادة السفير أمينو بشير والي، الذي لم يحضر هذا الاجتماع لأسباب خارجة عن إرادته.

إن وفد نيجيريا يود أن يعرب عن تقديره للقاضي شي جيويونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، للتقرير السنوي الشامل (A/59/4) الذي هو الآن قيد النظر. إننا نشيد بالمحكمة على الطائفة العريضة من الأنشطة التي يشملها التقرير وعلى مبادئ العدل والقانون الدولي التي ما زالت تتمسك بها.

وتكرر نيجيريا التأكيد على اقتناعها بأن محكمة العدل الدولية ما زالت المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي التي تتمتع بولاية عامة فيما يتعلق بتسوية النزاعات التي تتقدم بها إلى المحكمة بحرية الدول ذات السيادة. وفي هذا الصدد، فإن نيجيريا ليست دولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فحسب، ولكنها أيضا إحدى الدول الـ ٦٥ التي أودعت لدى الأمين العام إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. ويشكل ذلك بالفعل أساس قبول نيجيريا لقرار المحكمة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع حول الحدود البرية والبحرية مع الكاميرون، الذي بدأ تنفيذه تحت رعاية لجنة نيجيريا والكاميرون المشتركة.

وتشيد نيجيريا بالمحكمة على تمسكها بسيادة القانون في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكذلك على إسهامها الإيجابي في السلم والأمن الدوليين من خلال دورها القضائي القيّم في حسم مختلف النزاعات بين الدول. ونشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها المحكمة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن مسألة الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وترحب نيجيريا بالثقة المتزايدة التي تظهرها الدول باستمرار بقدرة المحكمة على حسم نزاعاتها. وهذا يتضح في الـ ٢٦ قضية التي أحيلت على المحكمة من جميع أنحاء العالم أثناء الفترة قيد الاستعراض، ومن بينها ٢٠ قضية ما زالت معلقة. وبالإضافة إلى التوسع في عدد القضاة المخصصين الذين تختارهم الدول الأطراف للنظر في العدد المتزايد من القضايا المحالة على المحكمة، فإن مما يدعو إلى الامتنان أن نلاحظ استمرار الاستعراض الدوري الذي تقوم به المحكمة لإجراءاتها وأساليب عملها، بما في ذلك التدابير المضافة التي تم اعتمادها في تموز/يوليه من هذا العام، والتي تهدف إلى تعزيز العمل الداخلي للمحكمة، بالإضافة إلى الخطوات العملية التي يتم اتخاذها لزيادة عدد القرارات الصادرة كل عام عن طريق

تقصير الفترة بين إنهاء الإجراءات المكتوبة والبدء في الإجراءات الشفوية.

ويشيد وفد بلدي أيضا باعتماد التوجيه الإجرائي الخامس المعدل والتوجيهات الإجرائية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الجديدة، التي نعتبرها خطوات هامة صوب زيادة فعالية وكفاءة المحكمة على ضوء العدد المتزايد من القضايا التي تحيلها الدول على المحكمة. ونحث المحكمة على أن تواصل الاضطلاع بدورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يتمتع بأقصى قدر من الاهتمام والحزم. ونعتقد أن التمويل الوافي بالغرض للمحكمة سيمكنها من اللحاق بركب التقدم في التكنولوجيا الحديثة، التي تحتاج إليها للاضطلاع بوظائفها. وفي هذا الصدد فإن الطلب المعلق الذي تقدمت به المحكمة بالتوسع المتواضع في شعبة الحوسبة من موظف واحد إلى موظفين من الفئة الفنية يستحق نظرنا المؤيد. وينبغي النظر في هذا الطلب بالمواكبة مع النظر في النفقات الخارجة عن الميزانية للمحكمة، وهي النفقات التي حدثت بسبب تقديم فتواها بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتدابير التي اتخذتها المحكمة لتعزيز أمن وسلامة موظفيها والمباني التابعة لها.

ونشير مع التقدير إلى المساهمات التي قدمتها فنلندا والنرويج والمكسيك في الفترة قيد الاستعراض إلى صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. وإننا نشيد بالأمين العام لقيامه باستعراض الإجراءات القائمة التي تنظم قواعد الأهلية للتقدم بطلب للمساعدة المالية من جانب الدول التي تفتقر إلى الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات المتصلة بالمنازعات التي تقدم إلى المحكمة من خلال اتفاق خاص أو فيما يتعلق بتنفيذ حكم ما. ومن شأن التنقيح أن يساعد بدون شك على تلبية احتياجات كل الدول التي ترغب في إحالة قضاياها على المحكمة لتسويتها بصورة سلمية وإن شجعها على القيام بذلك، مما يحقق الهدف الذي دعا إلى إنشاء هذا الصندوق.

وأخيرا، سيدي الرئيس أود أن أؤكد من جديد التزام نيجيريا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة، إدراكا منها بأن ذلك سيعزز من احترام القانون الدولي.

السيد يانييز – بارنويفو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ بأن أتقدم بتعازي وفد إسبانيا القلبية والحارة لوفد الإمارات العربية المتحدة على وفاة صاحب المعالي الشيخ زايد من سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

في بداية هذه الدورة للجمعية العامة أكد الأمين العام على قيمة سيادة القانون داخل الدول وفي العلاقات الدولية. وقبل بضعة أيام أجرى مجلس الأمن مناقشة بشأن نفس المسألة من وجهة نظر دور الأمم المتحدة في بناء السلام في فترة ما بعد الصراعات. وحيث أننا الآن في الجمعية العامة ننظر في تقرير محكمة العدل الدولية، وبعد أن استمعنا إلى البيان المفيد للغاية من القاضي شي جيويونغ، رئيس المحكمة، فإن هذه الفرصة مواتية بشكل خاص لأن المحكمة هيئة أساسية وجهاز رئيسي تابع للأمم المتحدة يضمن سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية بشكل حقيقي في عالم يزداد تعقدا يوما بعد يوم.

إن تقرير محكمة العدل الدولية يكشف، وهذا شيء نشير إليه مع الارتياح عن قيام الدول بإحالة عدد كبير من القضايا على محكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة. وهذا مؤشر جيد ليس من ناحية الكم فحسب، عندما نقارن ذلك بما حدث في الماضي القريب، بل أيضا فيما يتعلق بالقبول المتزايد بوضوح لسيادة القانون من قبل الدول في جميع مناطق العالم، سواء الدول المتقدمة النمو أو الدول

النامية، في سياق المنازعات الدولية ذات الطبيعة الواسعة التباين.

ثانيا، نود أن نؤكد على العمل القضائي المكثّف الذي تقوم به المحكمة في الفترة التي يشملها التقرير، مع مختلف الإجراءات الشفوية التي أدت إلى اتخاذ ثلاثة أحكام وإصدار فتوى، بالإضافة إلى عدد كبير من النتائج التي تم التوصل إليها في قضايا معلقة.

وتبين هذه الحقائق في حد ذاتها أن المحكمة تصبح هيئة نشطة للغاية. ومن المتوقع أن تتوسع أنشطتها بشكل متزايد في الأعوام القليلة القادمة نظرا لعدد القضايا التي لم تحسم بعد والقضايا التي تضاف باستمرار إلى قائمة المحكمة. ولهذا السبب فإننا نرحب بما اضطلعت به المحكمة من استعراض لأساليب عملها، وقد أدى ذلك بالفعل إلى اتخاذ عدد من التدابير لتحسين عملها الداخلي والإسراع بإجراءاتها إلى أقصى حد ممكن.

إن هذا العمل المكثف الذي تقوم به المحكمة يرجع إلى أنها تجسد مبدأ مساواة الدول أمام القانون الدولي. وإن المحكمة، بوصفها طرفا ثالثا محايدا، تعمل بصفتها حارسا للقانون الدولي، وبالتالي تصون نظاما قانونيا دوليا متماسكا، كما وصفها بذلك رئيس المحكمة ذاته.

إن المحكمة، بتطبيقها للقانون الدولي، تساعد على تطويره وتحديد وظائفه، كما أشير إليه، على سبيل المثال، في إعلان المحكمة الصادر في عام ٢٠٠١ فيما يتعلق بالطبيعة الإلزامية للنتائج التي تؤسس تدابير مؤقتة. وامتثال الدول لتلك التدابير المؤقتة هو بلا شك عامل أساسي في عملية السلام.

ونود أن نؤكد أيضا على أهمية الوظيفة الاستشارية للمحكمة، كما يتضح من الفتوى التي أصدرت في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة. وتشهد هذه الفتوى على أن القانون الدولي الذي يُطبق على مسألة بعينها يمكن أن يضطلع بدور ذي صلة في التصدي لحالة صراع مطول، من قبيل الصراع الجاري في الشرق الأوسط، الذي يؤثر في المجتمع الدولي بأسره، والذي يتطلب التوصل إلى حل سريع يكون مرضيا لجميع الأطراف لصالح السلام والعدالة.

لقد قلت بالفعل إن من المتوقع أن يكون لدى المحكمة، في الأعوام القليلة القادمة، عبء عمل ثقيل. وهذا شيء ينبغي ألا نتجاهله لأنه إذا أردنا للمحكمة أن تكون هيئة قضائية فعالة في خدمة المجتمع الدولي، يجب أن نولي الاهتمام المناسب لاحتياجاتها من الموظفين واحتياجاتها المادية الأخرى التي تنتج عن أدائها لمهامها. وفقا لذلك لا يمكننا أن نرفض الاقتراحات المتواضعة التي قدمتها المحكمة للجمعية العامة في هذا الصدد، كما حدث، إلى حد ما، في العام الماضي.

لا يحتاج المرء سوى قراءة التقرير ليفهم أن أنشطة أمانة المحكمة تعتمد على موارد محدودة في عدد من المجالات. ومن المناسب أن نزيد تدريجيا تلك الموارد، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتطبيق تكنولوجيات المعلومات الحديثة.

وفيما يتعلق بميزانية المحكمة لفترة السنتين القادمة يعتقد وفد بلدي أنه يجب علينا أن نؤيد مقترحات المحكمة، لكي تضطلع بوظيفتها القضائية القيمة في خدمة السلام وفي ضمان سيادة القانون في العلاقات الدولية.

السيد لوباخ (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن امتناني لرئيس محكمة العدل الدولية القاضي، القاضي شي جيونونغ، على التقرير الهام للغاية عن عمل المحكمة، الذي عرضه اليوم في الجمعية العامة.

لقد اهتم الاتحاد الروسي بشكل مستمر وبصورة تقليدية بعمل محكمة العدل الدولية، وأيده بالكامل. إن المحكمة هيئة دولية فريدة من نوعها تضطلع بالدور القيادي في القيام بأحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، ألا وهو التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. ويقدر الاتحاد الروسي كل التقدير عمل المحكمة، التي نجحت في القيام بواجباتها.

ومن الجدير بالذكر أنه في الأعوام الأخيرة اتسم عمل المحكمة بزيادة مطردة في عدد القضايا التي تحيلها عليها الدول للنظر فيها. كما حدث أيضا توسع في المواضيع التي تتناولها وفي المجالات التي تشملها. ويشير هذا الاتجاه بقوة إلى الزيادة المستمرة في سلطة المحكمة والأحكام الصادرة عنها. ونعتقد أنه ينبغي أن يتم استكمال ذلك بممارسة عالمية للاضطلاع بتنفيذ دقيق وغير مشروط لالتزامات الدول التي تفرضها عليها هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة. إن الالتزام الذي لا يحيد بتنفيذ هذا المطلب، الذي ينبثق عن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، أمر أساسي لضمان سيادة القانون في العلاقات الدولية.

إن الفتاوى التي تصدرها المحكمة بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن المسائل القانونية المختلفة تعد ذات أهمية بالغة. ومن وجهة نظرنا فإن الدول يجب أن تكون حذرة للغاية في استخدام هذه الأداة، ولا سيما عندما يختص التطبيق بحالات تتعلق بتراع بين طرفين لا يعترف أحدهما بأن اختصاص المحكمة ملزم له. ويجب على المحكمة ألا يغرب هذا عن بالها عند ممارسة اختصاصها في إصدار الفتاوى. ونعتقد بأن إصدار المحكمة لهذه الفتاوى ينبغي ألا يعوق البحث عن تسوية سياسية لتلك المنازعات.

ونرحب بالجهود التي تبذلها قيادة المحكمة في تعزيز فعالية عمل المحكمة وتحسين أساليب عملها. ونرحب أيضا بالتدابير الإضافية التي اتخذت مؤخرا لترشيد العمل الداخلي للمحكمة ولزيادة عدد الأحكام التي تصدرها سنويا.

ختاما، يود الوفد الروسي أن يعرب عن ارتياحه لحقيقة أن القضايا المتعلقة بتمويل المحكمة، وتوسيع تكوينها وتحسين التجهيزات التقنية الموضوعة تحت تصرفها قد عولجت مؤخرا بنجاح. ونثق بأن المشاكل التي لم تحسم لحد الآن ستعالج على وجه السرعة، فتتمكن المحكمة من مواصلة عملها بفعالية.

السيد بتاغيرا (أوغندا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أولا أن أعرب عن تعازينا للإمارات العربية المتحدة بوفاة الشيخ زايد بن سلطان المفاجئة. ليرحمه الله رحمة باقية.

اسمحوا لي أن أعرب عن تقديرنا للرئيس شي جيونغ على عرضه البليغ والواضح جدا لتقرير محكمة العدل الدولية، الوارد في الوثيقة A/59/4. كما نهنئه وزملاءه على العمل الممتاز الذي يضطلعون به وفاء بولايتهم بوصفهم قضاة في الجهاز القضائي الأعلى بالأمم المتحدة.

وتقدر أوغندا الدور الأساسي الذي تؤديه المحكمة في حل النزاعات الدولية بين الدول، فضلا عن مركزها الاستشاري لدى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن المسائل القانونية.

وتلاحظ أوغندا أن المحكمة معروض عليها عدد كبير من القضايا التي تنتظر البت فيها: إذ توجد أمامها أكثر من ٢٠ قضية مفتوحة. وغني عن القول إن التأخير في العدالة يساوي إنكار العدالة. لكن المحكمة، بغض النظر عن ذلك، حققت تقدما حميدا، بخاصة فيما يتعلق بأحكامها التي أصدرتها مؤخرا.

والمرء لا بد أن يكون متبلد الشعور إن لم يدرك المأزق الذي تواجهه المحكمة حينما يلجأ المتنازعون إلى تدابير إما تعطل العملية أو تتطلب من المحكمة أن تنحي جانبا حجم

عملها بغية التعامل بسرعة أكبر مع تدابير وقتية يتعين البت فيها بعجالة. وهذا، على ضوء طبيعة القضايا المعروضة على المحكمة، ينبغي توقعه وعلى المحكمة أن تجد التوازن الملائم في مواجهاتها للتحديات المثارة. ومن ثم، يسعدني أن أنوه بالتدابير المتخذة، من بين جملة أمور، لترشيد عمل سجل المحكمة، وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات، وتحسين أساليب عملها هي، وتأمين تعاون أكبر من الدول الأطراف المعنية. إن تقصير وتبسيط المرافعات القانونية تطوران يحظيان بالترحيب. وهذه التدابير ستعود بالتأكيد بالأرباح على كل من المحكمة والأطراف، على المديين القريب والبعيد.

وبالمقابل نحث الأطراف على التقليل، إلى الحد الممكن – دون إلحاق الضرر بقضاياها – من عدد وحجم تظلماتها الخطية، فضلا عن طول مرافعاتها الشفوية.

إن القرارات الصادرة في كل القضايا توفر أداة قيمة لا غنى عنها للنظام القانوني الدولي. وهذه الوظيفة الحيوية تستكمل بقدر أكبر بالمنشورات التي تصدرها المحكمة، والتي استفادت حكومتي منها، واستفاد أيضا آخرون كثيرون. كما استفادت الدول والكيانات القانونية ووسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية استفادة جمة من موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، التي تنشر نصوصا كاملة لأحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، بما في ذلك موجزات عن القضايا السابقة.

وختاما، أود أن أكرر ذكر استحسان حكومتي لما توفره المحكمة من خدمات جليلة وتوجيه ممتاز رغم العقبات الكثيرة التي تواجهها على ضوء تنوع وتعقُّد وكبر حجم عملها والمحدودية النسبية لما هو متاح لها من تمويل وموارد وموظفين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بالإضافة إلى بنود جدول الأعمال المقرر أن تناقشها الجمعية العامة في جلسة يوم الاثنين صباحا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ستستأنف الجمعية نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال، التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وسيكون هذا البند هو آخر بند تنظر الجمعية العامة فيه في هذه الجلسة، للبت في مشاريع القرارات A/59/L.5/Rev.2 و A/59/L.11 و A/59/L.14 و A/59/L.19، في إطار البنود الفرعية (ط) و (ي) و (ف) و (ر) من البند ٥٦ من جدول الأعمال.

وبعد ظهر يوم الخميس، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بعد النظر في البنود المقرر النظر فيها في تلك الجلسة، ستنظر الجمعية العامة، كآخر بند في جلسة ذلك اليوم، في البند ١٦١ من جدول الأعمال (منطقة السلام في الأنديز). وإن قائمة المتكلمين في إطار هذا البند مفتوحة الآن.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.